

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢٤٦ لسنة ٢٠١٣ بضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بالإبراهيمية مع فرع توثيق الإبراهيمية تحت مسمى "مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالإبراهيمية" تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالنزقازيق - مركز شرطة الإبراهيمية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد الإبراهيمية) - مركز شرطة الإبراهيمية يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالنزقازيق ويكون مقره مكتب بريد الإبراهيمية الكائن بشارع مضرب الأرز بالإبراهيمية - محافظة الشرقية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه مأمورية شهر وتوثيق الإبراهيمية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان